

حق يضمنه القانون

الجهل بالطعن في الأحكام القضائية مشكلة تهدر حقوق أصحابها

.. يؤدي جهل بعض الخصوم بإجراءات التقاضي الملغى في الأحكام القضائية المصادرة ضددهم من المحاكم الابتدائية إلى إضاعة حقوقهم القانونية التي تمنحهم التقاضي أمام ثلاثة مستويات (درجات) حيث يعد فتح باب الطعن والاعتراض للمحكوم عليه ضماناً لسلامة الحكم القضائي ، فالقاضي معرض للخطأ أو النسيان نتيجة عدة أسباب قد تنعكس عليه فتؤثر على موضوعية الحكم وانصافه وغالبا يكون الملغى فرصة للمراجعة وإحقاق الحق.

تحقيق / مفيد درهم

معنيون: نعمل على توعية المواطنين بإجراءات التقاضي والطعن في الأحكام القضائية

يقول المحامي محمد أمين: إن أكثر القضايا التي تؤرق القضاء هي تلك التي تتعلق بجهل بعض الخصوم بإجراءات التقاضي والطعن مما يجعلنا نبذل مجهوداً أكبر لمساعدة موكلينا في ذلك ويؤكد أمين على ضياع حقوق بعض الخصوم نتيجة جهلهم بإجراءات الطعن في الأحكام الصادرة ضددهم من المحاكم الابتدائية.

جريمة

ويؤكد توفيق عبدالله القباطي مدير المتابعة والإحساء ببنابة استئناف شمال أمانة العاصمة على أن الجهل بإجراءات التقاضي والطعن أمام المحاكم العليا عامل

أسباب

خالد محمد الديبيس نائب مدير عام الإعلام والتوعية القضائية بوزارة العدل يقول: الجهل بإجراءات التقاضي والطعن في الأحكام القضائية يعد من أهم

التحديات التي تواجه القضاء والتي تساهم بشكل كبير في ضياع الحقوق، ويرجع الديبيس أسباب الجهل بإجراءات التقاضي والطعن في الأحكام القضائية إلى غياب دور الجهات المعنية وكذلك قلة تداول المطبوعات القانونية وانحصار ذلك في رجال القانون والمحامين وعدم التفات وسائل الإعلام إلى هذه القضية وإعطائها مساحة كافية.

ويضيف خالد: شرعنا بفضل توجيهات وزير العدل بتطوير الصحيفة القضائية من خلال أفراد الكثير من صفحاتها للقانون والتوعية بإجراءات التقاضي والطعن في الأحكام القضائية كونها الوحيدة في اليمن المتخصصة بشؤون القضاء والعدل والقانون ونصدرها شهرياً متضمنة كافة المواضيع القانونية والتوعوية وقمنا بإصدار مجموعة من القوانين التنظيمية والإجرائية وطبعنا عدداً من الأدلة والبروشورات والملصقات المتعلقة بالدعوى والأحوال الشخصية والأحداث وأصدرنا مجموعة من الأدلة القانونية القضائية وسعينا في الجانب الآخر لبرنامج إذاعي يومي بعنوان (مصطلحات قضائية) وتدعو المواطنين إلى تثقيف أنفسهم بالقوانين وإجراءات التقاضي والطعن في الأحكام القضائية فقد أصبحنا بحاجة إلى أن ينكب الجميع إلى خلق الوعي القضائي والقانوني.

قانون

ويتضمن القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن إجراءات الجزائية في مادته (٤١١): (كل حكم أو قرار يكون قابلاً للطعن فيه مالم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه ، ويتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف مالم يقصره القانون على طرف دون آخر ولا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفة أو مصلحة في الطعن. وتنص المادة (٤١٢) من القانون على أن يكون الطعن في الأحكام والقرارات عن طريق الاستئناف وعن طريق النقض والتماس إعادة النظر). والمادة (٤١٣) من القانون التي تنص: (للبنابة العامة أن تطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت لذلك موجبا وفقاً للقانون ، وإذا طعن بالحكم لصالح المحكوم عليه فلا يجوز عند نظر الطعن تشديد تدبير المسائلة الجزائية الذي تقرر في الحكم المطعون فيه).

والمادة (٤١٤) من القانون التي تنص على أن للمدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه المدني وللبنابة العامة ذلك إذا رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضرر).

والمادة (٤٢١) من القانون التي تتضمن: (يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف ، وإذا كان استئناف المتهم الفار جازاً يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه ومع ذلك فميعاد الاستئناف بالنسبة للنايب العام أربعين يوماً من وقت صدور الحكم).

والمادة (٤٢٧) من القانون التي تنص: (يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم). والتماس إعادة النظر يجب وفق المادة (٤٥٨) من القانون أن يقدم إلى النائب العام والذي بدوره يجري التحقيقات اللازمة فإذا ثبت عدم صحة الأوجه التي بني عليها أو إنها غير منتجة يحفظ بقرار غير قابل للطعن ، وفي غير هذه الحالة يرفعه للنائب العام مع التحقيقات التي أجراها إلى المحكمة العليا بمذكرة يبين فيها رأيه مسبباً وذلك خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقدمه وغيرها ، ويخصص نظام المرافعات الشرعية الباب الحادي عشر بأكمله لبيان طرق الطعن والاعتراض على الأحكام.

